[26] انما يجب فيه من حيث هو قياس العلاقة اللزومية بينها وبين النتيجة وتسليم المقدمات وصدقها لا يعتبر الا في تحقق اللازم اعني حقية النتيجة لا لتقييد الاستلزام به حتى تكون العلاقة اللزومية في مطلق القياس من حيث هو قياس انما هو على تقدير التسليم فقط واما بدونه فلا الا في البرهانى منه لا غير كما توهمه شارح الشرح فمن المستبين ان التسليم لا خلاق له من المدخلية في حقية الاستلزام وعلاقة اللزوم بما هي علاقة اللزوم غير مستدعية تحقق الملزوم واللازم اصلا بل ربما يحكم العقل بعلاقة اللزوم بين امرين مستحيلى التحقق مطلقا ؟ ثم اليس ظن انتفاء الظن وزواله مع بقاء سببه الذى هو عنه توهما تخييلتا من غير تصور تحصيلي وكيف يسوغ ان يزول الشئ مع بقاء موجبه الذى هو عنه والتمسك بقضية الغيم الرطب والمطر مغالطة سفسطية أو مشاغبية من باب اخذ ما ليس بعلة علة فليس سبب ظن المطر والملزوم بالذات للنتيجة الظنية الغير الممتنع نقيضها هناك وجود الغيم الرطب في نفسه بل انما السبب الملزوم بالذات عقدان حسى و ظنى هما هذا غيم رطب وكل غيم رطب فانه يلزمه مطرفعن هذين العقدين يلزم بالذات عقد اخر ظنى هو فهذا يلزمه مطر ثم عند زوال